

ولا يحتاج لتجديد بنية كويحي على ماضي هذه الغاية فيها نظر فكان  
 الاول ان يقول ولا يخرج من المنذر المقيد بالمتع والسابع واجاب  
 المحشي بان المعنى لا يخرج الا بعد الامور اي مع بقائه على الاعتكاف  
 اما اذا خرج لغير هذه الامور فلا يبقى على الاعتكاف اي حال خروجه  
 ولله دار اخرى اي اوقفت ولله دار اخرى اي اوقفت ولم  
 يجد ان كان الا فقد ان يقدم ذلك على قوله ولله دار اخرى ويكون نظم  
 المباح اوقفت ولم يجد مكانا لابقائه ولله دار اخرى اقرب فاحاصل  
 ان الدار الناحية متباعدة بامرين لا يختار به بالاقرب اي واحتمال  
 آياتيه الموكولة وقوله ولا احتمال في الثانية اي ولا اختيارية بالاقرب  
 فتدفع من كل ما اشتهر في الاخر فهو احتياكي بان كانت لا تخلوا  
 اخرضا بطها في احسن ان تكون اكثر من خمسة عشر يوما وفي النفاس  
 ان تكون اكثر من تسعة اشهر اذ لم تكن وقت المنذر حاملا فان كانت  
 حاملا ونذرت شهرين اول الشهر التاسع فلا ينقطع السابع اما اذا  
 نذرت عشرة ايام اول الشهر التاسع واخرها حتى تبقى ثمانية فاعتكفت  
 وطرقها النفاس فانه ينقطع لانها مقصورة واما المدح التي تجلو عن  
 احسن فضا بطها ان تكون خمسة عشر فاقبل واما في النفاس فضا بطها  
 ان تكون تسعة اشهر فاقبل او مرض اي وان لم يخرج من المسجد  
 زمن المرض او الاغماد وان اجنون لان المجنون ليس اهلا للعبادة  
 راتب وكذا نأبيه للاذان وكذا ما يفعل في الليل من الاولي  
 والابن والسابع بخلاف يوم الجمعة فلا تقم الا الاذان دون  
 السلام والاية وقيل يفتر ذلك زمن احسن وكذا من اجنون  
 واذان وكذا زمن الانحاش بخلاف ما يطول زمنه هذا  
 تقدم وانما اعاده لاستعماله على زيادة وهي المرض والعدو  
 وبين

ويحي على ماضي هذه الغاية فيها نظر فكان  
 الاول ان يقول ولا يخرج من المنذر المقيد بالمتع والسابع واجاب  
 المحشي بان المعنى لا يخرج الا بعد الامور اي مع بقائه على الاعتكاف  
 اما اذا خرج لغير هذه الامور فلا يبقى على الاعتكاف اي حال خروجه  
 ولله دار اخرى اي اوقفت ولله دار اخرى اي اوقفت ولم  
 يجد ان كان الا فقد ان يقدم ذلك على قوله ولله دار اخرى ويكون نظم  
 المباح اوقفت ولم يجد مكانا لابقائه ولله دار اخرى اقرب فاحاصل  
 ان الدار الناحية متباعدة بامرين لا يختار به بالاقرب اي واحتمال  
 آياتيه الموكولة وقوله ولا احتمال في الثانية اي ولا اختيارية بالاقرب  
 فتدفع من كل ما اشتهر في الاخر فهو احتياكي بان كانت لا تخلوا  
 اخرضا بطها في احسن ان تكون اكثر من خمسة عشر يوما وفي النفاس  
 ان تكون اكثر من تسعة اشهر اذ لم تكن وقت المنذر حاملا فان كانت  
 حاملا ونذرت شهرين اول الشهر التاسع فلا ينقطع السابع اما اذا  
 نذرت عشرة ايام اول الشهر التاسع واخرها حتى تبقى ثمانية فاعتكفت  
 وطرقها النفاس فانه ينقطع لانها مقصورة واما المدح التي تجلو عن  
 احسن فضا بطها ان تكون خمسة عشر فاقبل واما في النفاس فضا بطها  
 ان تكون تسعة اشهر فاقبل او مرض اي وان لم يخرج من المسجد  
 زمن المرض او الاغماد وان اجنون لان المجنون ليس اهلا للعبادة  
 راتب وكذا نأبيه للاذان وكذا ما يفعل في الليل من الاولي  
 والابن والسابع بخلاف يوم الجمعة فلا تقم الا الاذان دون  
 السلام والاية وقيل يفتر ذلك زمن احسن وكذا من اجنون  
 واذان وكذا زمن الانحاش بخلاف ما يطول زمنه هذا  
 تقدم وانما اعاده لاستعماله على زيادة وهي المرض والعدو  
 وبين